إعتبار وباء فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث إستثنائي وأثر ذلك على العقود التجارية والعمالية وفقاً لقانون المعاملات المدنية و قرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (279) لسنة 2020

منذ إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 بأن فيروس كورونا (كوفيد 19) وباءً عالميا و إصابة مواطني أكثر من 199 دولة بهذا الوباء وإتخاذ كافة الدول إجراءات إحترازية تفاوتت صرامتها من دولة إلى أخرى وذلك لمحاولة الحد من انتشار الفيروس وتباينت الإجراءات الإحترازية النافذة بداية من تقليل عدد ساعات العمل فى بعض الدول إلى فرض إجراءات التعقيم وحظر التجوال الكلي أو الجزئي فى دول أخرى، مما أثر بشكل كبير على المعاملات التجارية وحركة التجارة العالمية واستقرار الموارد البشرية بوجه عام وخصوصاً بالشركات والمؤسسات الخاصة.

ويثار فى هذه الأونة تساؤول عن مدى إعتبار كوفيد 19 أو فيروس كورونا كقوة قاهرة أو حادث أستثنائي وأثار ذلك على العقود الموقعة سواء على العقود التجارية أو عقود العمل.

تعريف القوة القاهرة والحوادث الإستثنائية

من المهم بمكان تعريف كل من القوة القاهرة والحوادث الإستثنائية والإختلافات فيما بينهما لما فى ذلك من أثر سواء على فسخ العقد أو الحد من إلتزامات المتعاقدين وسلطة المحكمة فى تكييف الحادثة.

فعرف الفقه القوة القاهرة بأنها حادث غير ممكن توقعه، ويستحيل دفعه، من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة، كقيام حرب غير متوقعة أو حصول فيضان عال غير متوقع أو زلزال أو كارثة[1]

كما وضع المشرع الإماراتي تعريف للقوة القاهرة فى المادة (273) من قانون المعاملات المدنية بأنها قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون الإستحالة كلية بل يمكن أن تكون الإستحالة جزئية أو وقتية.

أما الحوادث الإستثنائية فقد عرفها الفقه بأنها كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلاف بين المنافع المتولدة عن العقد يؤدي إلى تراخى تنفيذه إلى أجل أو أجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لإلتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف فى خسارة التجارة.[32]

[1] د. محمد نجدات المحمد، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، دار المكتبي- دمشق، ط سنة 2007.، ص 119.
[2] [2] د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر االلتزام، المجلد ألول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ص 91

حي دبي للتصميم (D3) بناء ٦، الطابق الأول، المكاتب A101 و A102، ص.ب ٥٥٥٦٧٧، هاتف: ٥٨٨٨ ٢٤٠ ٤.
Dubai Design District (D3), Building 6, 1st Floor,Offices A101 & A102, P.O.Box 555677, Tel: 04 240 5888
m.binhendi@mbhlawfirm.com | www.mbhlawfirm.com

فى حين عرف المشرع الإماراتي وفقاً لنص المادة (249) من ذات القانون الحوادث الإستثنائية بأنها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.

هل يعتبر فايروس كورونا قوة قاهرة أم حادث استثنائي؟

حتى تاريخ نشر هذا المقال، لم يصدر حكم موضوعي من محاكم الإمارات يكيف جائحة إنتشار الفيروس على أساس أنه قوة قاهرة أم حادث استثنائي، ويظهر صعوبة تعميم تكييف الحادثة على جميع المعاملات وذلك لإختلاف العلاقات التعاقدية وتباينها، ففى بعض المعاملات قد يكون حدوث إنتشار الفيروس قوة قاهرة فاسخة للإلتزامات التعاقدية مثل عقود النقل الجوي للركاب، ويمكن تكييفه فى حالات اخرى على أنه ظروف إستثنائية لبعض العقود مثل عقود المقاولة أو عقود الإيجار.

وقد لا تنطبق شروط القوة القاهرة أو الظروف الإستثنائية على بعض المعاملات التى لم تتأثر بإنتشار الوباء، بل إن بعض القطاعات قد إنتعشت إقتصاديا بسبب الإجراءات الإحترازية، وهنا لا يتصور جواز تمسك من لم يتضرر بالإجراءات الإحترازية لمنع إنتشار وباء فيروس كورونا كقوة قاهرة أو ظرف إستثنائي للتحلل من إلتزاماته التعاقدية.

فوجود الظرف الإستثنائي أو الحادث المفاجئ بشكل عام لا يعني فسخ العقد، بل يجب على طالب الفسخ أن يثبت أنه قد تأثر بهذا الظرف أو القوة القاهرة وأن أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً أو مرهقاً له.

إعتبار وباء كورونا كقوة قاهرة

تنص المادة (273) من قانون المعاملات المدنية على:

1- "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.
2- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

فمفاد نص المادة أنه لإعتبار الظرف أو الحادثة قوة قاهرة يجب أن يتوافر شرطين أساسيين:

[3] خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري- نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي- رسالة ماجيستير جامعة الإمارات- 2017- ص22

حي دبي للتصميم (D3) بناء ٦، الطابق الأول، المكاتب A101 و A102، ص.ب ٥٥٥٦٧٧، هاتف: ٥٨٨ ٢٤٠ ٤.
Dubai Design District (D3), Building 6, 1st Floor,Offices A101 & A102, P.O.Box 555677, Tel: 04 240 5888
m.binhendi@mbhlawfirm.com | www.mbhlawfirm.com

- تكون الحادثة راجعة لسبب أجنبي لا يد فيه للمدين (طالب الفسخ) .[4]

- أن يكون تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، والإستحالة وفقاً للتشريع الإماراتي إما أن تكون كلية (بهلاك الشي مثلا) أو إستحالة جزئية (كهلاك جزء من المبيع) أو إستحالة وقتية (وجود عاصفة أو وباء).

وهنا يرجع تقدير الفسخ ومدى جسامة القوة القاهرة وأثرها على تنفيذ الإلتزام إلى تقدير المحكمة التى تنظر الموضوع، فإما أن تقرر بأن حدوث القوة القاهرة يستحيل معه تنفيذ الإلتزام، على أن يثبت المدين أو طالب الفسخ بأنه لم يكن ليتوقع حدوثها وأنها السبب الوحيد لعدم تنفيذ الإلتزام، حينئذ يجوز للمحكمة أن تفسخ كل العقد وما يترتب على ذلك من أثار، أو أن تفسخ جزء من العقد أو أن تعلق العقد وقتياً حسب مقتضي الحال[5].

<u>إعتبار الفيروس كحادث أستثنائي</u>

تنص المادة (249) من ذات القانون على:

"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."

ويتحد الحادث الإستثنائي فى الخصائص مع القوة القاهرة بأن الحدث يرجع إلى سبب أجنبي لايرجع فيه للمدين أو طالب الفسخ، وأنه حادث لايمكن توقعه ويختلف مع القوة القاهرة فى درجة الإستحالة، ففى الحوادث الإستثنائية يجوز تنفيذ العقد وإنما سيحمل المدين أو طالب الفسخ أعباء جسيمة يخل بميزان الإلتزامات المتفق عليها ويصبح مرهقاً له فتتدخل المحكمة لتعديل الإلتزامات والموازنة بين مصلحة الطرفين و تعدل الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لتنفيذه، كأن تنقص من قيمة العقد أو قيمة الإيجار أو تعدل الأسعار أو تمد أجل تنفيذ الإلتزام. [6]

ففى هذه الحالة يبقى العقد وتظل العلاقة التعاقدية نافذه بين عاقديها بعد أن تعدل محكمة الموضوع إلتزامات المدين بحيث لايصبح مرهقاً له.

---

[4] محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم 407 لسنة 2016 قضائية ، الدائرة التجارية - بتاريخ 2016-10.
[5] محكمة نقض ابو ظبي- الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 735 لسنة 2013 قضائية -الدائرة التجارية - تاريخ 2013-12-31.
[6] محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية - الطعن رقم 346 لسنة 2009 قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ 2010-02-07 مكتب فني 21 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 301.

حي دبي للتصميم (D3) بناء ٦، الطابق الأول، المكاتب A101 و A102، ص.ب ٥٥٥٦٧٧، هاتف: ٥٨٨٨ ٢٤٠ ٤.
Dubai Design District (D3), Building 6, 1st Floor,Offices A101 & A102, P.O.Box 555677, Tel: 04 240 5888
m.binhendi@mbhlawfirm.com | www.mbhlawfirm.com

أثر القوة القاهرة كسبب لفسخ العقد كلياً أو جزئياً

فسخ العقد يترتب عليه وفقاً لنص المادة (274) من قانون المعاملات المدنية إنحلال العلاقة التعاقدية إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وأعتبار العقد كأن لم يكن، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض ومن ثم يسقط ما تضمنه العقد من اتفاقات والتزامات وتعهدات .[7]

وبشكل عام فإن الفسخ ينصرف إلى إنهاء إلتزامات المتعاقدين بأثر رجعى، فعلى سبيل المثال إذا كان الموضوع عقد بيع سيارة، وسدد المشتري مقدم السيارة على أن يسدد باقي المبلغ على أقساط، فإذا حدثت قوة قاهرة بعد تسليم السيارة للمشتري وحالت بين المشتري وسداد باقي الأقساط، فيرد المشتري السيارة للبائع نظير أن:

أ- يرد البائع قيمة المقدم المسدد من المشتري .
ب- أن تكون السيارة بحالتها المسلمه خالية من العيوب ودون إنتقاص من قيمتها، وإلا لزم التعويض، ومن ثم ينفسخ العقد ويعتبر كأن لم يكن.

ولا يتصور الفسخ بأثر رجعى في العقود المستمرة (كالعمل أو الإيجار) لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصي على هذا الأثر ،لأن العقد الزمني يقصد منه الزمن لذاته وأن ما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه ويعتبر العقد مفسوخا من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك.[8]

أثر جائحة فايروس كورونا على عقود العمل وفقاً لقرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (279) لسنة 2020

إن الإجراءات الإحترازية التى اتخذتها بعض الدول للحد من إنتشار جائحة فيروس كورونا كان لها الأثر السلبي على بعض قطاعات الأعمال والشركات سواء داخل دولة الإمارت أو خارجها، مما سبب عجز فى مدخولات بعض أصحاب الأعمال والشركات، وأجبرها على إتخاذ تدابير لتقليل عدد العمالة أو منح الموظفين أجازات بأجر أو بدون أجر.

إلا أن بعض أصحاب الأعمال الغير متأثرين بالإجراءات الإحترازية انتهزوا الأحداث الراهنة للإضرار بالعمالة سواء بإنقاص الراتب أو بمنح الموظفين اجازات بدون مرتب دون مسوغ ودون تأثر أعمالهم بالإجراءات الإحترازية.

[7] المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 965 لسنة 2018 قضائية - الدائرة التجارية - بتاريخ 26-03-2019
8 المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 50 لسنة 27 قضائية - شرعي - بتاريخ 03-10-2005

حي دبي للتصميم (D3) بناء ٦، الطابق الأول، المكاتب A101 و A102، ص.ب ٥٥٥٦٧٧، هاتف: ٥٨٨ ٢٤٠ ٠٤.
Dubai Design District (D3), Building 6, 1st Floor,Offices A101 & A102, P.O.Box 555677, Tel: 04 240 5888
m.binhendi@mbhlawfirm.com | www.mbhlawfirm.com

لذلك تحركت حكومة دولة الإمارات لحماية العاملين المواطنين والمقيمين بالقطاع الخاص من خلال وزارة الموارد البشرية والتوطين بأن أصدرت عدة قرارات وزارية كان من ضمنها القرار الوزاري رقم 2020/279 والذى قنن تعامل الشركات مع الموظفين خلال فترة الإجراءات الإحترازية.

حيث نص القرار على وجوب موافقة الموظف على إجراءات تنظيم العمل لدى المنشآت الخاصة إما بتطبيق نظام العمل عن بعد، أو منح الموظفين إجازة مدفوعة الأجرأو بدون أجر، أو خفض الراتب مؤقتاً أو بصفة دائمة.

إلا أن هذا القرار أشترط على المنشأة التى تتخذ هذا القرار أن تكون قد تأثرت بالإجراءات الإحترازية، ومفاد ذلك أنها تتكبد خسائر نتيجة لتطبيق الإجراءات الإحترازية. وبمفهوم المخالفة فإن المنشأة التى لم تتأثر بالإجراءات الإحترازية لايحق لها أن تمس حقوق العامل، ويكون عبء إثبات تأثر المنشأة بالإجراءات الإحترازية يقع على رب العمل.

كما ألزم القرار أنه فى حال إتفاق العامل ورب العمل على خفض الراتب بشكل مؤقت أن يقوم الطرفين بـإبرام ملحق عمل على أن ينتهى بإنتهاء مده الملحق أو إنتهاء مدة الإجراءات الإحترازية أيهما أقرب. و شدد القرار على إلزام المنشآت المتأثرة بالإجراءات الإحترازية ولديها فائض فى عدد العمال غير المواطنين تسجيل أسمائهم فى سوق العمل الإفتراضي لإتاحتهم للعمل بمنشآت اخرى والوفاء بمستحقاتهم من حيث المسكن (ماعدا الأجر) لحين مغادرتهم البلاد أو التصريح لهم بالعمل بمنشأة اخرى.

مما يستنتج منه أن العمال الذين تضرروا نتيجة إجراءات بعض أصحاب الأعمال والشركات بتقليل العمالة دون ثبوت تأثر أو تضرر الأعمال بالإجراءات الإحترازية يحق لهم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض قبل أصحاب الأعمال وذلك وفقاً للقانون الإتحادى رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل.

وفى الختام، فإن تكييف جائحة فيروس كورونا كقوة قاهرة أو حادث أستثنائي يقع رهن إثبات الخسارة أو الضرر من قبل طالب الفسخ أو المدين، وأثبات أن عدم قدرته على تنفيذ كل أو بعض إلتزاماته التعاقدية كانت نتيجة مباشرة للإجراءات الإحترازية للحول دون إنتشار المرض وأن تلك الإجراءات هى السبب الوحيد للفسخ أو لخفض الإلتزامات التعاقدية.

الأستاذ/ محمد عبد المنعم

مكتب مها بن هندى

التاريخ 9 أبريل 2020

حي دبي للتصميم (D3) بناء ٦، الطابق الأول، المكاتب A101 و A102، ص.ب ٥٥٥٦٧٧، هاتف: ٥٨٨٨ ٢٤٠ ٤.
Dubai Design District (D3), Building 6, 1st Floor,Offices A101 & A102, P.O.Box 555677, Tel: 04 240 5888
m.binhendi@mbhlawfirm.com | www.mbhlawfirm.com